Naif Arab University for Security Sciences
Arab Journal for Security Studies
المجلة العربية للدراسات الأمنية
https://journals.nauss.edu.sa/index.php/ajss
AJSS

Individualization of Criminal Punishment in U.S. Federal Law and the Saudi Legal System: A Comparative Study

تفريد العقوبة الجزائية في القانون الفيدرالي الأمريكي والنظام السعودي: دراسة مقارنة

جلال هاشم سحلول *
كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

Jalal Hashim Sahlool *
Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia

Received 09 Aug. 2021; Accepted 10 Oct. 2021; Available Online 30 Dec. 2021

Abstract

This study provides an analytical comparison of individualization of criminal punishment in both U.S. criminal federal law and Saudi criminal law. It addresses some of the most important elements related to individualization of punishment that revolve around its concept and the mechanism used to implement it. This is done through an explanation and comparison between the two legal systems.

Punishment is individualized in the U.S. federal system by referring to the application of the Federal Sentencing Guidelines. Unlike the guidelines implemented in the American federal system, there are no general organizational guidelines for the individualization of criminal punishment in the Saudi penal system. The individualization of punishment in the Saudi penal system is mostly linked to the discretionary authority of the judge, which he exercises within the limits of the legal regulation.

The study concludes that the mechanism used to individualize punishment according to the U.S. Federal Sentencing Guidelines has a significant role and impact on regulating the discretionary authority of criminal judges, which strengthens the unity and consistency of criminal judicial rulings.

Keywords: *Security Studies, Individualization of Punishment, U.S. Federal Law, Federal Sentencing Guidelines, Saudi Criminal Law.*

المستخلص

تقدم هذه الدراسة تحليلًا مقارنًا عن تفريد العقوبة الجزائية في كل من القانون الجنائي الفيدرالي الأمريكي والنظام الجزائي السعودي. حيث تتناول بالشرح والمقارنة بين النظامين بعض أهم المحاور المرتبطة بتفريد العقوبة والتي تدور حول مفهومه وآلية العمل به. إذ يتم تفريد العقوبة في النظام الفيدرالي الأمريكي من خلال الرجوع إلى تطبيق القواعد الإرشادية لأحكام العقوبات الفيدرالية. أما في النظام الجزائي السعودي، فلا توجد قواعد إرشادية تنظيمية عامة لتفريد العقوبة الجزائية كتلك المعمول بها في النظام الفيدرالي الأمريكي. حيث إن القسم الأكبر من تفريد العقوبة في النظام الجزائي السعودي مرتبط بسلطة القاضي التقديرية التي يمارسها في حدود النص النظامي.

وتخلص الدراسة إلى أن للآلية المستخدمة في تفريد العقوبة وفق القواعد الإرشادية لأحكام العقوبات الفيدرالية دورًا وأثرًا كبيرًا في تنظيم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، الأمر الذي يعزز وحدة واتساق الأحكام القضائية الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الدراسات الأمنية، تفريد العقوبة، القانون الفيدرالي الأمريكي، القواعد الإرشادية لأحكام العقوبات الفيدرالية، النظام الجزائي السعودي.

* Corresponding Author: *Jalal Hashim Sahlool*
Email: jsahlool@yahoo.com
doi: 10.26735/NNPI4216

Production and hosting by NAUSS

1319-1241© 2021. AJSS. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons, Attribution-NonCommercial License.

1. المقدمة

يشكل مبدأ تفريد العقوبة الجزائية أحد أهم المبادئ الأساسية للقانون الجنائي والمرتبطة بشكل مباشر بنظرية العقوبة. حيث يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق العدالة الجنائية من خلال معاقبة كل جانٍ بالعقوبة التي يستحقها دون زيادة أو نقصان.

ومما لا شك فيه، ونظرًا لاختلاف ظروف ارتكاب الجريمة وظروف مرتكبيها، فإن تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية - «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» - لا يكفي وحده لتحقق تفريد العقوبة الجزائية. لذلك، تبنت التشريعات الجزائية بما في ذلك الأنظمة الجزائية السعودية النص على عقوبات مرنة ضمن نطاقات واسعة، لغرض تمكين القاضي من ممارسة سلطته التقديرية في تفريد العقوبة، وفقًا لما يلائم ظروف كل من الجريمة والجاني.

وفي محاولة من الحكومة الفيدرالية الأمريكية لتنظيم هذه السلطة التقديرية القضائية الواسعة، وما قد ينتج عنها من تفاوت في الأحكام القضائية واختلاف في اعتبار الظروف المخففة أو المشددة ذات العلاقة، تم إقرار العمل بما يسمى بالقواعد الإرشادية لأحكام العقوبات الجزائية الفيدرالية.

وبناءً على ذلك، فإن التساؤل الرئيسي للدراسة يدور حول مدى أهمية وفاعلية الآلية المستخدمة لتفريد العقوبة وفق القواعد الإرشادية لأحكام العقوبات الجزائية الفيدرالية مقارنة بالآلية المتبعة في النظام الجزائي السعودي لذات الغرض، وذلك بهدف تعزيز العمل بمبدأ تفريد العقوبة في المملكة. ويمكن إجمال تساؤلات الدراسة فيما يلي:

- ما المقصود بتفريد العقوبة الجزائية؟ وما أنواعه؟
- ما القواعد الإرشادية لأحكام العقوبات الفيدرالية؟ وما تاريخها؟ وما سبب نشأتها؟ وما مدى مشروعيتها ودستوريتها؟ وأخيرًا ما آلية العمل بها؟
- كيف يتم تطبيق مبدأ تفريد العقوبة في النظام الجزائي السعودي؟ وهل هناك حدود وضوابط لسلطة القاضي في تقدير العقوبة؟ وما الوسائل النظامية التي تسهم في تطبيق هذا المبدأ والعمل به؟

أهداف الدراسة

- شرح المقصود بتفريد العقوبة وبيان أنواعه.
- التعريف بالقواعد الإرشادية لأحكام العقوبات الفيدرالية، وتقديم شرح مختصر لآلية العمل بها.
- بحث الحدود والضوابط الشرعية والقانونية التي تنظم دور القاضي في تقدير العقوبة في النظام الجزائي السعودي.
- تحديد الوسائل النظامية التي تسهم في العمل بمبدأ تفريد العقوبة في النظام السعودي.

أهمية الدراسة

تتجلى الأهمية العلمية لهذه الدراسة في تقديمها لنبذة شاملة ومختصرة عن آلية العمل بمبدأ تفريد العقوبة في كل من القانون الفيدرالي الأمريكي والنظام الجزائي السعودي. أما الأهمية العملية فتكمن في النتائج والتوصيات التي تقدمها، والتي تسهم في تعزيز العمل بمبدأ تفريد العقوبة في النظام الجزائي السعودي.

2. منهجية الدراسة

تنتهج هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بعرضها وتحليلها ومقارنتها للنصوص والأحكام القانونية ذات العلاقة بموضوعها في كل من النظامين الفيدرالي الأمريكي والسعودي.

3. مبحث تمهيدي: مفهوم تفريد العقوبة

يهدف هذا المبحث التمهيدي إلى توضيح مفهوم تفريد العقوبة الجزائية من خلال تعريف تفريد العقوبة وبيان أنواعه، وذلك على النحو التالي:

3. 1 تعريف تفريد العقوبة

يمكن تعريف تفريد العقوبة الجزائية بأنه إخضاع كل جانٍ لما يلائمه من تدابير وقائية وعقابية وإصلاحية بناءً على حالته ومدى خطورته، وظروف وملابسات ارتكاب جريمته (التميمي، 2016، ص. 124). ويعرف أيضًا بأنه الحكم على كل جانٍ بعقوبة تتناسب مع جسامة الجريمة التي ارتكبها وظروف ارتكابها وتتلاءم مع حالته الجسمانية والنفسية والعقلية ومجتمعه وثقافته وصحيفة سوابقه لغرض تهذيبه وإصلاحه (الجهني، 1994، ص. 3). وبذلك، يشكل تفريد العقوبة أحد أهم المبادئ الأساسية التي لا غنى لأي نظام جزائي عنها.

3. 2 أنواع تفريد العقوبة

حتى يمكن أن يتحقق تفريد العقوبة على الوجه الأكمل، لابد من تعاون سلطات الدولة الثلاث: التنظيمية، والقضائية، والتنفيذية. فتحدد السلطة التنظيمية العقوبة المستحقة على ارتكاب كل فعل يشكل جريمة، وتقوم السلطة القضائية بتطبيق القانون وتقدير العقوبة المستحقة ضمن الحدود والضوابط النظامية التي حددتها لها السلطة التنظيمية، وتقوم السلطة التنفيذية أخيرًا بتطبيق العقوبة

المقضي بها بما يتناسب وحال الجاني ووفق الحدود النظامية (بورنان، 2015 - 2016، ص. 6).

وبناءً على ذلك، ينقسم تفريد العقوبة الجزائية إلى ثلاثة أقسام: تفريد تنظيمي، وتفريد قضائي، وتفريد تنفيذي وذلك وفقًا لما يلي (التميمي، 2016، ص. 125):

3. 2. 1 التفريد التنظيمي للعقوبة

وهو التفريد الذي يصدر عن السلطة التنظيمية عند تحديد العقوبات الخاصة بالأفعال التي تشكل جرائم معاقبًا على ارتكابها. كوضع حد أدنى وأقصى للعقوبة، وتحديد بعض الأسباب المخففة للعقوبة أو المشددة لها. فللسلطة التنظيمية دور مهم في تحديد العقاب الملائم لشخص الجاني من خلال وضع مقاييس ومعايير معينة للفعل الجرمي بصفة أساسية، تتناسب مع سياسة التجريم والعقاب في الدولة ومع الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة التي تستدعي التخفيف أو التشديد أو حتى الإعفاء (الحسيني، 2009، ص. 79).

3. 2. 2 التفريد القضائي للعقوبة

يتحقق باستخدام القاضي لسلطته التقديرية عند تقديره للعقوبة، كتقديره لعقوبة واقعة بين حدين، أو اختياره لعقوبة أو أكثر من العقوبات المحددة نظامًا، أو إعماله للظروف المخففة والمشددة، أو تعليقه للعقوبة بوقف تنفيذها.

3. 2. 3 التفريد التنفيذي للعقوبة

يتم من خلال الجهة التنفيذية الموكل لها تنفيذ العقوبة، ودون الرجوع إلى السلطة القضائية. ويعتبر الإفراج الشرطي أحد أبرز مظاهر هذا التفريد.

4. المبحث الأول: تفريد العقوبة في القانون الفيدرالي الأمريكي

قبل ما يزيد على 40 عامًا، كانت الأحكام القضائية الجزائية في الولايات المتحدة تتصف بالغموض؛ وذلك لسعة السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة بين حدي العقوبة الأدنى والأقصى (Mitchell, 2017, p. 28). ونتيجة لذلك، بدأ التفكير في أواخر السبعينيات من القرن الماضي في إيجاد قواعد إرشادية تهدف لتحقيق المزيد من التناسب والتجانس في الأحكام الجزائية، وذلك من خلال إيجاد آلية تؤسس لممارسات إصدار أحكام متسقة ومنطقية (Mitchell, 2017, p. 28). وقد انتهى الأمر في أوائل الثمانينيات إلى سن العديد من الولايات، بالإضافة إلى الحكومة الفيدرالية، لقواعد إرشادية بهدف تنظيم أحكام العقوبات الجزائية (Mitchell, 2017, p. 28).

ونظرًا لعدم اتساع المجال في الدراسة لبحث القواعد الخاصة بالولايات، سيقتصر هذا المبحث على إلقاء الضوء على القواعد الإرشادية لأحكام العقوبات الجزائية الفيدرالية وعلى آلية العمل بها، وذلك لما تتميز به هذه القواعد من تفصيلات دقيقة تتعلق بتفريد العقوبة.

4. 1 المطلب الأول: القواعد الإرشادية لأحكام العقوبات الجزائية الفيدرالية

يتناول هذا المطلب مجموعة مهمة من المحاور الرئيسية المتعلقة بالقواعد الإرشادية لأحكام العقوبات الجزائية الفيدرالية التي تشمل تعريفها، وتاريخها ونشأتها، وأخيرًا دستوريتها، وذلك وفقًا لما يلي:

4. 1. 1 الفرع الأول: تعريفها

يمكن تعريف القواعد الإرشادية لأحكام العقوبات الفيدرالية بالولايات المتحدة بأنها مجموعة من القواعد الاسترشادية التي تضع وبناء على مجموعة من التصنيفات والمعايير سياسة أو آلية موحدة لإصدار أحكام بالعقوبة ضد المتهمين المدانين في النظام القضائي الفيدرالي. وقد وصفت هذه القواعد بأنها تتضمن «معايرة دقيقة للغاية للأحكام العقابية»، وذلك استنادًا إلى عدد من العوامل المتعلقة بالذنب الشخصي للمدعى عليه ومقدار الضرر الناجم عن جريمته (Payne v. Tennessee, 501 U.S. 808, 820, 1991).

4. 1. 2 الفرع الثاني: تاريخها ونشأتها

إلى جانب الغموض والإبهام الذي كان يكتنف نظام الأحكام العقابية السابق لإصدار القواعد الإرشادية للعقوبة الفيدرالية، كان هذا النظام يتضمن الممارسات والخصائص التالية (Abrams, 2010, p. 967):

- سلطة تقديرية قضائية كبيرة وغير خاضعة للرقابة عند تفريد العقوبة ضمن نطاقات واسعة جدًا للعقوبات التي تحددها القوانين ذات العلاقة.
- تفاوت كبير في الأحكام القضائية العقابية.
- سلطة تقديرية واسعة للنظر في/أو قبول أي معلومة يقرر القضاة أنها ذات صلة.
- مراجعة استئناف قليلة أو معدومة.
- توافر الإفراج المشروط.

وتصديًا لذلك، سن الكونجرس قانون إصلاح الأحكام في عام

1984 الذي وصف لاحقًا بأنه «الإصلاح الأكثر شمولاً للأحكام الفيدرالية في هذا القرن» (Nagel, 1990, p. 883) حيث أنشأ هذا القانون لجنة تسمى بلجنة إصدار الأحكام بالولايات المتحدة لغرض إصدار مبادئ توجيهية إلزامية لتنظيم الأحكام الجنائية الفيدرالية، وذلك مع أخذ مجموعة من الضوابط في الاعتبار التي كان من أهمها بالإضافة إلى إلغاء الإفراج المشروط، أن تتم صياغة المبادئ التوجيهية بطريقة تساعد المحاكم على تحقيق الأهداف العامة التالية (Gruner, 1994, p. 430):

- «إظهار خطورة الجرائم، وتعزيز احترام القانون، وفرض عقوبات عادلة.
- وضع العقوبات التي توفر وتضمن الردع المناسب لجميع أنواع السلوك الإجرامي.
- حماية عامة الناس من الجرائم الأخرى التي قد يرتكبها المتهم.
- إعادة تأهيل المدعى عليه من خلال تزويده بتدريب تعليمي، أو مهني، أو رعاية طبية، أو أي علاج آخر قد يصححه بأكثر الطرق فعالية».

وبناءً على ما سبق، قامت لجنة إصدار الأحكام بإصدار نوعين من القواعد الإرشادية العقابية أحدهما للأشخاص الطبيعيين، والآخر للاعتباريين.

4. 1. 3 الفرع الثالث: دستوريتها

في عام 2005، قضت المحكمة العليا الأمريكية في قضية (United States v. Booker 543 U.S. 220 2005) بعدم دستورية إلزام المحاكم الفيدرالية بالقواعد الإرشادية العقابية التي فرضتها لجنة إصدار الأحكام؛ لأن في ذلك انتهاكًا للتعديل السادس للدستور الأمريكي فيما يخص المحاكمة أمام هيئة محلفين، والحق في اتباع الإجراءات القانونية لإثبات جميع عناصر الجريمة بما يتجاوز الشك المعقول (Abrams et al., 2010, p 982). حيث ينص هذا التعديل على أنه «في جميع المحاكمات الجنائية، للمتهم الحق بأن يحاكم محاكمة سريعة وعلنية بواسطة هيئة محلفين محايدة تابعة للولاية أو المقاطعة التي تكون الجريمة قد ارتكبت فيها، وتكون المقاطعة قد سبق للقانون تحديدها، وأن يكون له الحق في معرفة سبب وطبيعة الاتهام؛ ومواجهة الشهود الذين يشهدون ضده، وفي توفر سبل قانونية إلزامية لاستدعاء شهود لصالحه، والاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه» (U.S. Const. Amend. VI). وقد استندت المحكمة في قرارها إلى قاعدة أنشأتها في قضية Apprendi v. New Jersey التي تنص على أنه «بخلاف حقيقة الإدانة السابقة، فإنه يجب تقديم أي واقعة تزيد العقوبة على جريمة بما يتجاوز الحد القانوني الأقصى المحدد إلى هيئة محلفين، وإثباتها بما لا يدع مجالاً للشك المعقول» (Apprendi v. New Jersey, 530 U.S. 466, 490 (2000). ونظرًا لأن مثل هذه الوقائع أو الأفعال ليست من عناصر الجريمة، لن يتم إقرارها من قبل هيئة المحلفين ولن يتم إثباتها بما يتجاوز الشك المعقول.

وبالتالي، فإن جعل القواعد الإرشادية العقابية غير ملزمة من شأنه أن يعالج العيوب الدستورية ويلبي في الوقت نفسه تطلعات الكونجرس أكثر من أي بديل آخر. بعد Booker، لا يزال يتعين على المحاكم الفيدرالية الرجوع لهذه القواعد وأخذها في الاعتبار عند إصدار الأحكام، ولكنها غير ملزمة بنطاق العقوبة المحدد فيها شريطة تسبيبها لعدم التزامها بها (United States v. Booker, 543 U.S. 220 (2005. إضافة إلى ذلك، فإن الأحكام الصادرة بعقوبات مفروضة ضمن النطاق المحدد في القواعد الإرشادية ستكون أيضًا عرضة للمراجعة من قبل محاكم الاستئناف الفيدرالية للتأكد من سلامة تطبيق القواعد ومدى الالتزام بها (Rita v. United States, 551 U.S. 338 (2007).

4. 2 المطلب الثاني: آلية العمل بالقواعد الإرشادية لأحكام العقوبات الفيدرالية

يقتصر هذا المطلب على تقديم شرح مختصر لآلية تحديد العقوبة الموصى بها وفق القواعد الإرشادية للأحكام العقابية الفيدرالية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين دون المعنويين. حيث يرتكز تحديد العقوبة وفقًا لهذه القواعد على عنصرين أساسيين هما: مستوى جريمة الإدانة والتاريخ الجنائي للجاني (United States Sentencing Commission (USSC), n.d., p.1)، وذلك وفقًا لما يلي:

4. 2. 1 الفرع الأول: تحديد مستوى جريمة الإدانة (Offense Level)

تخصص القواعد الإرشادية لأحكام العقوبات الفيدرالية 43 مستوى لقياس درجة خطورة الجرائم. فالجرائم الواقعة في المستوى الأول هي الأقل خطورة، والتي تقع في المستوى 43 هي الأكثر خطورة. ويمكن تحديد المستوى الذي تنتمي إليه أي جريمة من خلال الخطوات التالية:

أولاً: تحديد قسم القواعد الإرشادية الذي تنطبق عليه جريمة الإدانة.

يجب ابتداءً الرجوع إلى الفصل الثاني من القواعد الإرشادية بعنوان السلوك الإجرامي Offense Conduct لتحديد قسم المبادئ التوجيهية الذي تنطبق عليه جريمة الإدانة (United States Sen-

tencing Commission, Guidelines Manual, §1B1.2. (Nov. 2018)، يشار إليه لاحقًا (USSG). في الحالات التي تكون فيها جريمة الإدانة غير منصوص عليها في المبادئ التوجيهية يتم تطبيق القسم الأكثر تشابهًا (USSG §2X5.1.). وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق القواعد الإرشادية لا يشمل الجنح من فئة B أو C أو المخالفات § (1B1.9 USSG). ويمكن تعريف الجنحة من فئة B بأنها كل جريمة تزيد المدى القصوى لعقوبة السجن الخاصة بها على ثلاثين يومًا ولا تزيد على ستة أشهر؛ والجنحة من فئة C هي كل جريمة تزيد المدى القصوى لعقوبة السجن الخاصة بها على خمسة أيام ولا تزيد على ثلاثين يوما؛ أما المخالفة فهي كل فعل مخالف لا تزيد المدة القصوى لعقوبة السجن الخاصة به على خمسة أيام، أو الذي لا يتضمن عقوبة سجن (18 U.S.C. § 3559).

ثانيا: تحديد مستوى الجريمة الأساسي أو القاعدي (Base Offense Level) المشار إليه في القسم.

تحدد القواعد الإرشادية مستوى أساسيًا أو قاعديًا لكل نوع من أنواع الجرائم المنصوص عليها في القسم؛ ما يمثل بدوره نقطة البداية لقياس مستوى خطورة الجريمة (United States Sentencing Commission (USSC), n.d., p. 1). حيث يتماشى هذا المستوى مع درجة خطورة الجريمة. فالجرائم الخطيرة يكون لها مستوى أساسي مرتفع كما هو الحال مثلًا في جريمة الاختطاف Kidnapping التي حدد مستواها الأساسي ب32 (a) .2A4.1§USSG)، أما الجرائم المنخفضة الخطورة كالتعدي غير المشروع على الملكية Trespassing، فلها مستوى أساسي منخفض وهو (a) .2B2.3§USSG).

ثالثًا: احتساب مستويات الجريمة وفقًا للسمات الخاصة بجريمة الإدانة (Specific Offense Characteristics).

يجب أن يؤخذ في الاعتبار أي سمات خاصة للجريمة المرتكبة التي يمكن أن تزيد أو تقلل من مستوى خطورة الجريمة؛ حيث تحمل كل جريمة في العادة وفقًا للقواعد الإرشادية عددًا من الخصائص المحددة قانونًا التي يمكن أن تزيد أو تقلل من مستوى الجريمة الأساسي، وبالتالي تؤثر على العقوبة التي يمكن توقيعها على الجاني (United States Sentencing Commission (USSC), n.d., p. 1).

فعلى سبيل المثال ووفقًا للقواعد الإرشادية، إذا تضمنت جريمة الاختطاف طلب فدية أو أي طلب من الحكومة يضاف على المستوى الأساسي لجريمة الاختطاف 6 مستويات ليصبح مستوى الجريمة 38 بدلًا من 32 (1) .(b) .2A4.1 § USSG) وإذا تضمن التعدي غير المشروع على الملكية حيازة سلاح خطير كالسلاح الناري مثلًا يضاف على المستوى الأساسي للجريمة نقطتان ليصبح مستوى الجريمة 6 بدلًا من 32 (1) .(b) .3 .2B2 § USSG).

رابعًا. احتساب مستويات الجريمة وفقًا للظروف المشددة و/أو المخففة (Adjustments).

ويكون ذلك بأخذ الظروف المشددة أو المخففة المحددة في القواعد الإرشادية في الاعتبار، والتي يمكن بدورها أن تزيد أو تنقص من مستوى خطورة الجريمة. ويمكن حصر هذه الظروف وفقًا للقواعد الإرشادية فيما يلي:

المسائل المتعلقة بالضحايا (Victim-Related Adjustments):

فمثلًا، إذا كان المدعى عليه يعلم أو كان يجب أن يعلم أن ضحية الجريمة كانت ضحية ضعيفة بسبب العمر أو الحالة الجسدية أو العقلية، أو بأن تكون عرضة بشكل خاص للسلوك الإجرامي (USSG §3A1.1, comment. (n.2)، فتتم زيادة مستوى الجريمة وفقًا للقواعد الإرشادية بمقدار مستويين (1).(b).3A1.1 § USSG).

الدور الجرمي (Role in the Offense): كزيادة مستوى الجريمة بمقدار 4 مستويات إذا كان المدعى عليه منظمًا أو قائدًا لنشاط إجرامي يشمل خمسة مشاركين أو أكثر (a).3B1.1 § USSG)، وخفض مستوى الجريمة بمقدار 4 مستويات، إذا كانت مشاركة المدعى عليه ضئيلة في النشاط الإجرامي (a).3B1.2 § USSG).

إعاقة العدالة (Obstruction of Justice): كأن يقوم المدعى عليه عمدًا بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة أو محاولة عرقلة أو إعاقة التحقيق أو الملاحقة أو الحكم في جريمة الإدانة المنظورة، عندئذ، تتم زيادة مستوى الجريمة بمقدار مستويين (USSG § 3C1.1) .

التهم المتعددة (Multiple Counts): توفر القواعد الإرشادية تعليمات تتعلق بكيفية التعامل مع التهم المتعددة عن طريق تحديد مستوى مشترك لهذه الجرائم. حيث يتم استخدام أخطر تهمة كنقطة للبداية عند احتساب مستوى الجريمة، وتحدد التهم الأخر إمكانية زيادة هذا المستوى ومقدار هذه الزيادة USSG (Ch. 3 Pt. D).

قبول المسؤولية (Acceptance of Responsibility): يخفض مستوى الجريمة وفقًا للقواعد الإرشادية بمقدار مستويين إذا أظهر المدعى عليه بوضوح قبوله للمسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة (a).3E1.1 § USSG). وإذا كان المدعى عليه مؤهلًا للتخفيض بمستويين وكانت جريمته واقعة في المستوى 16 أو في مستوى أعلى، تخفض الجريمة بمستوى واحد إضافي بناءً على اقتراح من الحكومة يفيد بمساعدة المدعى عليه للسلطات المعنية عن طريق إخطارها في الوقت

جدول 1- العقوبات (مقتطف)

Table 1- Sentencing (Excerpt) USSG Ch. 5 Pt. A

	Criminal History Category (Criminal History Points) فئة التاريخ الجنائي (نقاط التاريخ الجنائي)					
Offense Level **مستوى الجريمة**	**I** **(0 or 1)**	**II** **(2 or 3)**	**III** **(4,5,6)**	**IV** **(7,8,9)**	**V** **(10,11,12)**	**VI** **(13 or more)**
1	0-6	0-6	0-6	0-6	0-6	0-6
...	...	...	...	...	...	...
25	57-71	63-78	70-87	84-105	100-125	110-137
...	...	...	...	...	...	...
43	Life مدى الحياة	Life مدى الحياة	Life مدى الحياة	Life مدى الحياة	Life مدى الحياة	Life مدى الحياة

المناسب بنيته في تقديم إقرار بالذنب "enter a plea of guilty". (USSG § 3E1.1.(b)).

4. 2. 2 الفرع الثاني: تحديد فئة التاريخ الجنائي للجاني (Criminal History)

تحدد القواعد الإرشادية ست فئات للتاريخ الجنائي للمدعى عليه بناءً على سلوكه الإجرامي السابق؛ وذلك وفقًا لما يلي (USSG Ch. 5 Pt. A., Sentencing Table):

الفئة الأولى - 0 نقطة أو 1 نقطة.

الفئة الثانية - 2 أو 3 نقاط.

الفئة الثالثة - 4 أو 5 أو 6 نقاط.

الفئة الرابعة - 7 أو 8 أو 9 نقاط.

الفئة الخامسة - 10 أو 11 أو 12 نقطة.

الفئة السادسة - 13 نقطة أو أكثر.

ويتم تحديد فئة التاريخ الجنائي للمدعى عليه من الفئات الموضحة أعلاه عن طريق احتساب عدد نقاط التاريخ الجنائي وفقًا لما يلي (USSG § 4A.1.1.) :

- «أضف 3 نقاط لكل حكم سابق بالسجن يزيد على سنة وشهر واحد.
- أضف نقطتين لكل حكم سابق بالسجن لمدة ستين يومًا على الأقل لا تحسب في (أ).
- أضف نقطة واحدة لكل حكم سابق غير محسوب في (أ) أو (ب)، إلى حد 4 نقاط لهذا القسم الفرعي.
- أضف نقطتين إذا ارتكب المدعى عليه الجريمة الحالية أثناء وجوده تحت أي حكم قضائي جنائي، بما في ذلك فترة الاختبار أو الإفراج المشروط أو كان تحت الإشراف، أو السجن، أو إفراج عمل، أو حالة هروب.
- أضف نقطة واحدة لكل حكم سابق ناتج عن إدانة بجريمة عنف ولم يحصل على أي نقاط تحت (أ)، (ب)، أو (ج) أعلاه بسبب أنه تم التعامل مع هذا الحكم كحكم مفرد، إلى حد 3 نقاط لهذا القسم الفرعي».

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد الإرشادية قد حددت بعض أنواع الجرائم التي يشكل تكرر ارتكابها ظرفًا مشددًا يستوجب تغليظ العقوبة (انظر. USSG §§ 4B1.1, 4B1.3, 4B1.4, and 4B1.5).

4. 2. 3 الفرع الثالث: تحديد العقوبة (Determining the Sentence)

جدول الأحكام العقابية (Sentencing Table) وعقوبة الحبس (Imprisonment):

يستخدم جدول 1 الأحكام العقابية لتحديد نطاق العقوبة الموصى بها وفق القواعد الإرشادية. ووفقًا للمقتطف من الجدول الموضح أدناه (USSG Ch. 5 Pt. A)، فإن نطاق عقوبة الحبس الموصى به يقع عند تقاطع مستوى الجريمة النهائي الذي تم تحديده سلفًا مع فئة التاريخ الجنائي للجاني. وبناءً على ذلك، فإن نطاق عقوبة الحبس لجريمة يقع مستواها عند 25 وجانٍ ينتمي إلى فئة التاريخ الإجرامي الثالثة هو وفقًا للجدول أدناه 70 - 87 شهرًا، ما لم يحدد القانون حدًا أدنى إلزاميًا لعقوبة الحبس على ارتكاب هذه الجريمة. (USSG § 5C1.2.)

وهي عقوبة يمكن للمحكمة أن تحكم بها على المدعى عليه المدان بدلًا من عقوبة السجن، يتم بموجبها الإفراج عن المدان لقضاء فترة زمنية معينة تحت إشراف ضابط فترة الاختبار Probation Officer،

ووفق شروط محددة يجب عليه الالتزام بها (USSG § 5B1.1). حيث تحدد القواعد الإرشادية:

- الحالات التي يسمح فيها للمحكمة بأن تحكم بهذه العقوبة، كأن تكون الجريمة من الجرائم الواقعة في المنطقة A في جدول الأحكام، وهي المنطقة التي تتضمن أقصر المدد الخاصة بعقوبة السجن مقارنة بالمناطق الأخرى في الجدول ((USSG § 5B1.1.(a)
- الحالات التي لا يسمح فيها للمحكمة بالحكم بهذه العقوبة كأن تكون الجريمة المرتكبة جناية من الفئة A أو B، أو في حال نص القانون المجرم على استبعاد الحكم بعقوبة فترة الاختبار.. ((USSG § 5B1.1.(b)
- مدة فترة الاختبار. (USSG § 5B1.2)
- شروط فترة الاختبار. (USSG § 5B1.3)

الإفراج تحت الإشراف (Supervised Release):

تحدد القواعد الإرشادية الحالات التي يجب على المحكمة بموجبها، يجوز لها، أو يمتنع عليها أن تأمر بإخضاع المحكوم عليه لفترة من الإفراج تحت الإشراف بعد انقضاء كامل فترة عقوبة السجن. (USSG § 5D1.1)

التعويضات والرد (Restitutions):

وفقًا للقواعد الإرشادية، تفرض التعويضات والرد في إطار النصوص القانونية ذات العلاقة (USSG §5E1.1.).

الغرامات (Fines):

إضافة إلى الجدول الخاص بعقوبة السجن، تحتوي القواعد الإرشادية على جدول لعقوبة الغرامة يحدد نطاق الغرامة الموصى به حيال المدعى عليه بناءً على مستوى الجريمة النهائي الخاص به، وذلك وفقًا للمقتطف التالي من جدول 2:

التقدير الخاص هو مبلغ مالي يفرض لقاء كل تهمة موجهة للمدعى عليه المدان في النظام الفيدرالي (18 U.S.C. § 3013)، لغرض تمويل ما يسمى بصندوق ضحايا الجرائم The Victims of Crimes Act of 1984, Pub. L. No. 98-473, Title II, Chap. XIV . ويتم فرض التقديرات الخاصة وفق القواعد الإرشادية بناءً على ما هو منصوص عليه في القانون (USSG § 5E1.3.).

المصادرة (Forfeiture):

تفرض عقوبة المصادرة وفقًا للقواعد الإرشادية على المدعى عليه المدان على النحو المنصوص عليه في القانون المتعلق بجريمته (USSG § 5E1.4.).

الخروج عن النطاق الإرشادي للعقوبات (Departures):

يجوز للقاضي كقاعدة عامة الخروج عن النطاق المحدد للعقوبات

جدول 2 - الغرامات (مقتطف)

Table 2- Fine (Excerpt) USSG § 5E1.2 (c). (3)

OFFENSE LEVEL (مستوى الجريمة)	A MINIMUM (الحد الأدنى)	B MAXIMUM (الحد الأعلى)
3 and below 3 وأقل	$200	$9,500
...	...	...
26-28	$25,000	$250,000
...	...	...
38 and above 38 وأكثر	$50,000	$500,000

وفق القواعد الإرشادية بأن يحكم على الجاني بعقوبة أعلى أو أقل من العقوبة الموصى بها في هذا النطاق، إذا كانت هنالك ظروف مشددة أو مخففة غير اعتيادية لم تأخذها القواعد الإرشادية بعين الاعتبار أو تراعها بالقدر المناسب ((USSG § 5K2.0(b) (c))، إلا أن هنالك في المقابل بعض الظروف أو الحالات التي لا يجوز الخروج بسببها عن هذا النطاق، ومنها (USSG § 5K2.0 (d) (1)):

- عرق المدعى عليه، جنسه، موطنه الأصلي، عقيدته وديانته، وضعه الاجتماعي والاقتصادي، اعتماده أو إدمانه المخدرات أو الكحول أو القمار.
- حالات التعويض أو إرجاع الملك لأصحابه المفروضة قانونًا على المدعى عليه.
- «أي ظرف آخر محظور على وجه التحديد استخدامه كأساس للخروج عن النطاق المحدد للعقوبات وفق المبادئ الإرشادية».

5. المبحث الثاني: تفريد العقوبة في النظام الجزائي السعودي

لا يوجد في النظام الجزائي السعودي قواعد إرشادية تنظيمية عامة لتفريد العقوبة الجزائية كتلك المعمول بها في القانون الفيدرالي الأمريكي والتي تم استعراضها في المبحث الأول من الدراسة. فالقسم الأكبر من تفريد العقوبة في النظام الجزائي السعودي مرتبط بسلطة القاضي التقديرية وقدرته على الملاءمة بين وقائع القضية المعروضة عليه وبين العقوبة أو العقوبات النظامية التي يراها مناسبة بحق الجاني بما يحقق الردع والزجر له، وبما يكفل إصلاحه وتأهيله للاندماج في المجتمع من جديد.

وتجدر الإشارة إلى أخذ الشريعة الإسلامية بمبدأ تفريد العقوبة تشريعيًّا عند تحديد العقوبات الخاصة بجرائم الحدود والقصاص من حيث النوع والقدر وبما يتناسب وجسامة الجرم المرتكب وخطورة المجرم. ولكن وبما أن العقوبات الخاصة بهذه الجرائم هي عقوبات محددة سلفًا في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فإنه لا مجال للقاضي ليمارس التفريد القضائي عند تقريرها، وبالتالي فإن التفريد القضائي للعقوبة لا يكاد يجد له تطبيقًا في النظام الجزائي السعودي إلا في العقوبات التعزيرية. ويمكن تعريف العقوبة التعزيرية بأنها «عقوبة يقدرها الإمام أو من ينيبه بضوابط على فعل أو قول ليس فيه حد ولا كفارة ولا قصاص» (الربابعة، 2006، ص. 76).

ونظرًا لما سيتضمنه مشروع النظام الجزائي للعقوبات التعزيرية من تقييد فرض العقوبة التعزيرية بالنص النظامي حيث «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» (صحيفة عكاظ، 2021)، (صحيفة الجزيرة، 2021)، سيقتصر هذا المبحث على بيان مفهوم السلطة التقديرية للقاضي عند تفريد العقوبة التعزيرية المنظمة، وتحديد الوسائل النظامية المقررة لهذا الغرض، مع المقارنة مع أحكام القواعد الإرشادية للعقوبات الفيدرالية كلما لزم ذلك.

5 . 1 المطلب الأول: السلطة التقديرية في تفريد العقوبة التعزيرية المنظمة

يهدف هذا المطلب إلى تقديم نبذة مختصرة عن مجموعة من المحاور الرئيسية المتعلقة بسلطة القاضي التقديرية في تفريد العقوبة الجزائية التعزيرية المنظمة التي تشمل حدودها، وضوابطها، والرقابة عليها.

5. 1. 1 الفرع الأول: حدودها

يمكن تعريف السلطة التقديرية للقاضي بأنها «تمكين للقاضي للوصول إلى الحكم أو القرار أو الإجراء المناسب، بما يتفق مع مقصد الشارع من خلال إعمال نظره فيما يعرض عليه، مما لا نص فيه أو كان النص فيه محتملاً» (عقل، العمري، 2008، ص. 481). وكما هو الحال في القانون الفيدرالي الأمريكي، فإن السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي عند تفريد العقوبة الجزائية التعزيرية المنظمة في النظام الجزائي السعودي ليست مطلقة، وإنما محاطة بمجموعة من الحدود التي يجب على القاضي الالتزام بها والتي من أهمها أن تكون العقوبة منصوصًا عليها نظامًا؛ حيث تنص المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ على أن «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي».

إضافة إلى ذلك، فإنه يجب على القاضي أن يتقيد بأن تكون العقوبة التعزيرية المنظمة ضمن الحدين الأدنى والأقصى المحددين نظامًا، وأن يختار نوع العقوبة من العقوبات المحددة سلفًا في النظام دون غيرها وإلا كان حكمه باطلًا. كما يجب على القاضي أن يتقيد بأسباب التخفيف أو التشديد المقررة نظامًا، وليس له أن يخرج في التخفيف أو التشديد بأبعد مما يقرره النظام أو تسمح به سلطته التقديرية (حسني، 2016، ص. 903 - 904).

5. 1. 2 الفرع الثاني: ضوابطها

تتعدد الضوابط العامة التي ينبغي للقاضي أخذها في الاعتبار عند تقدير العقوبة التعزيرية المنظمة، ويمكن إجمال هذه الضوابط فيما يلي (الخضيري، 1435، ص. 15-9)، (آل خنين، 1432، ص. 104):

شرعية التجريم والعقوبة: وذلك وفقًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي للحكم المذكورة أعلاه.

تحديد جسامة الجريمة من خلال تحديد أثرها على الضروريات الخمس أو أي منها: فكلما زاد التعدي على الضروريات الخمس زادت درجة جسامة الجريمة.

الأخذ بالوصف الأقوى في القضية مع أخذ بقية الأوصاف في الاعتبار: كاستعمال المخدرات وبيعها. فالبيع هو الوصف الأقوى، ولكن يجب أن يؤخذ وصف الاستعمال أيضًا في الاعتبار عند تقدير العقوبة.

النظر في بواعث ارتكاب الجريمة: فعلى الرغم من أن الباعث لا اعتبار له ولا تأثير على التجريم، فإنه يمكن النظر إليه كظرف قضائي مخفف أو مشدد بالنسبة للعقوبة، وذلك بحسب الحال.

النظر في مدى انتشار الجريمة ومدى تكرارها من الجاني: فكلما زاد انتشار الجريمة وتفشيها في المجتمع أو كلما تكرر ارتكابها من الجاني، زادت العقوبة تحقيقًا لوظيفتي الردع والزجر.

أخذ الظروف المشددة والظروف المخففة في الاعتبار: سواء تلك المتعلقة بالجريمة وملابساتها أو بالجاني. ومن الظروف المشددة التي يمكن اعتبارها: تكرار الجريمة من الجاني، تعدي ضررها للآخرين، كونها جريمة منظمة، انطواؤها على استغلال للثقة أو السلطة، أو المجاهرة بارتكابها، استخدام الأسلحة، وغير ذلك (الخضيري، 1435، ص. 11). أما الظروف المخففة في المقابل فمنها: تأثر الأهلية بالمرض أو صغر السن، عدم وجود سوابق، التوبة والندم، العوامل النفسية والتربوية وغير ذلك (الخضيري، 1435، ص. 12).

ألا تتعدى العقوبة غير الجاني: وذلك تطبيقًا لمبدأ شخصية العقوبة والمنصوص عليه في المادة 38 من النظام الأساسي للحكم المذكورة أعلاه.

تحقيق التوازن والتناسب بين العقوبة والجريمة وبين العقوبة والجاني: فحتى يتحقق الغرض من العقوبة ويكون هناك إصلاح للجاني والمجتمع لابد أن تتناسب العقوبة مع الجريمة (الودعان، 2007، 258). قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠﴾ (الشورى:40). إضافة إلى ذلك، ونظرًا لتفاوت الجناة، لا بد من أخذ حال الجاني قي الاعتبار عند تقدير العقوبة، فمن الجناة من يكتفي وينزجر بالعقوبة القليلة، ومنهم من لا يرتدع إلا بعقوبة شديدة (الودعان، 2007، 261).

الأمن من الحيف: سواء أكان ذلك في مقدار العقوبة أو طريقة تنفيذها.

5. 1. 3 الفرع الثالث: الرقابة عليها

لا يلتزم قاضي محكمة الدرجة الأولى بذكر الأسباب التي جعلته يقرر عقوبة معينة عند تفريد العقوبة التعزيرية المنظمة متى ما التزم بالحدود النظامية والضوابط السابق ذكرها، كما لا تلتزم محكمة الاستئناف بما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى ولا ببيان أسباب مخالفتها للمحكمة الأولى إن هي خالفتها، ولا رقابة للمحكمة العليا على قاضي الموضوع في استعماله لهذه السلطة متى ما تم الالتزام بالحدود والضوابط النظامية المقررة لها (انظر حسني، 2016، ص. 911 - 912).

وتجدر الإشارة إلى أن عدم وجود رقابة موضوعية على سلطة القاضي التقديرية عند تفريد العقوبة كان موضع انتقاد في القانون الفيدرالي الأمريكي، وكان أحد الأسباب التي أدت إلى إقرار القواعد الإرشادية لأحكام العقوبات الفيدرالية. فعدم وجود رقابة موضوعية على سلطة القاضي التقديرية عند تفريد العقوبة يعني - كما أسلفنا - عدم وجود اعتراضات استئناف ذات معنى أو قيمة.

5. 2 المطلب الثاني: وسائل تفريد العقوبة التعزيرية المنظمة

يختص هذا المطلب بتحديد الوسائل التي تمكن القاضي من تفريد العقوبة التعزيرية المنظمة في النظام الجزائي السعودي، ومقارنتها بآلية تفريد العقوبة الجزائية وفق القواعد الإرشادية لأحكام العقوبات الفيدرالية. ويمكن إجمال هذه الوسائل في: أسباب تخفيف العقوبة وتشديدها، تعليق العقوبة، والتدرج الكمي والاختيار النوعي للعقوبة.

5. 2. 1 الفرع الأول: أسباب تخفيف وتشديد العقوبة

يأخذ النظام الجزائي السعودي كما هو الحال في القواعد الإرشادية لأحكام العقوبات الفيدرالية وأي نظام جزائي آخر، بمجموعة الأسباب الخاصة بتخفيف العقوبة أو تشديدها، وذلك وفقًا لما يلي:

أسباب تخفيف العقوبة

تنقسم هذه الأسباب إلى قسمين: أسباب وجوبية يمكن تسميتها (بالأعذار القانونية)، وأسباب جوازية تقديرية يطلق عليها (الظروف المخففة) وذلك وفقًا لما يلي:

الأعذار القانونية: وهي التي نص عليها النظام صراحة لأن تكون أسبابًا لتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، وبالتالي فهي تندرج تحت التفريد التنظيمي للعقوبة. وهي أسباب يجب على المحكمة الأخذ بها. ومنها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة السادسة عشرة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 29/12/1412هـ بما نصه «يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها».

الأسباب المخففة: وهي أسباب جوازية لم ينص النظام عليها، وهي متروكة لتقدير المحكمة شريطة عدم النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة نظامًا - إن وجد - ووفقًا لكل من: 1) ظروف ارتكاب الجريمة: كأن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم الصغرى غير المشمولة بقرار النائب العام السعودي رقم (1) وتاريخ 1442/1/1 أو التي لم ينتج عنها ضرر كبير، 2) الظروف الشخصية للجاني: كاعترافه بارتكاب الجريمة أو ندمه على ارتكابها أو كأن يكون من شأن العقوبة الكبيرة أن تسبب فقدان مصدر رزقه وأسرته وغير ذلك (شناق، 2017، ص. 311)، (الهتلان، 1437، ص. 41). وبالتالي فإن هذه الظروف تندرج تحت التفريد القضائي للعقوبة (أحمد، 2015، ص. 24).

أسباب تشديد العقوبة

وتنقسم هذه الأسباب إلى قسمين: أسباب عامة تسري على جميع الجرائم، وأسباب خاصة متعلقة بالجريمة المرتكبة أو بشخصية الجاني.

أولًا: الأسباب العامة للتشديد: ومنها تكرار ارتكاب الجريمة والاعتياد على ارتكابها، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي (شناق، 2017، ص. 312 - 315):

التكرار أو (العود): وهو عودة المحكوم عليه بعقوبة لارتكابه جريمة إلى ارتكاب الجريمة نفسها مرة أخرى خلال مدة زمنية معينة محددة نظامًا، وتبدأ من التاريخ الذي انقضت فيه العقوبة الأولى. فعلى سبيل المثال تنص المادة 18 من نظام مكافحة الرشوة على أنه «يعتبر عائدًا من حكم بإدانته في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام

إذا ثبت ارتكابه جريمة أخرى وفقًا لأحكامه قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة، وفي هذه الحالة يجوز الحكم عليه بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد».

اعتياد الإجرام: وهو تكرار ارتكاب الجاني لجريمة أو جرائم تنتمي إلى النوع نفسه مع تعدد أحكام الإدانة الصادرة ضده بسبب هذا التكرار، وذلك نتيجة استعداد نفسي دائم لا يستطيع مقاومته لتأصله لديه، فطريًا كان هذا الاستعداد أو مكتسبًا.

الأسباب الخاصة للتشديد: من الأسباب الخاصة بتشديد العقوبة ما هو متعلق بالجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها، سواء اتصلت هذه الظروف بالركن المادي للجريمة بشكل يزيد من جسامته، أو بالنتيجة الجرمية على نحو يزيد من جسامة الأذى الناتج عن الفعل، ومن هذه الأسباب ما هو متعلق بالظروف الشخصية لمرتكب الجريمة ذاته ومدى الخطورة التي وصل إليها (حسني، 2016، ص. 929)، (الهتلان، 1437، ص. 42). ومنها على سبيل المثال ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 38 من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 وتاريخ 1426/7/8هـ بما نصه «تشدد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في الحالات الآتية:

- إذا توافرت في الجاني إحدى الحالات المبينة في البند (ثالثًا) من المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام.
- إذا ارتكب الجاني جريمته أو جزءًا منها في أحد المساجد أو دور التعليم أو المؤسسات الإصلاحية، وفقًا لما تحدده اللائحة.
- إذا كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية - محل الجريمة - من الهيروين أو الكوكايين أو أي مادة مماثلة لها نفس الخطورة بناءً على تقرير فني معتمد من وزارة الصحة، على أن تكون ضمن المواد المدرجة في الجداول المرافقة لهذا النظام.
- إذا استغل الجاني في ارتكاب جريمته أحدًا ممن يتولى تربيتهم أو ممن له سلطة فعلية عليه أو استخدم في ذلك قاصرًا، أو قدم لقاصر مخدرًا أو باعه إياه أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب.
- كل من هيأ مكانًا بمقابل أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية».

وبالمقارنة مع القواعد الإرشادية لأحكام العقوبات الفيدرالية نجد أنها قد تبنت آلية فريدة ومختلفة عن الآلية المستخدمة في تفريد العقوبة الجزائية في النظام الجزائي السعودي أو في أي نظام جزائي آخر. حيث تميزت هذه القواعد بما يلي:

أ- حصر جميع الأسباب والظروف والعوامل المخففة أو المشددة المحتملة العامة منها والخاصة وأخذها في الاعتبار عند تفريد العقوبة؛ وذلك لجميع الجرائم الفيدرالية، سواء أكانت تلك الظروف متعلقة بالجريمة ودرجة خطورتها أو جسامتها، وظروف ارتكابها، أو حتى بتاريخ الجاني الإجرامي.

ب- وضع وزن محدد لكل ظرف أو سبب مخفف أو مشدد للعقوبة بطريقة تمكن من احتساب مدى تأثير هذا الظرف أو السبب في العقوبة بشكل دقيق، ومن ثم - بناءً على ذلك - تحديد نطاق ضيق للعقوبة المستحقة وفق جدول العقوبات الخاصة بالسجن أو جدول العقوبات الخاصة بالغرامة السابق الإشارة إليهما، بالإضافة إلى أي عقوبات أخرى مستحقة بموجب القواعد أو القانون.

ج- عدم ترك المجال للقاضي للخروج عن النطاق المحدد للعقوبات فيها بأن يحكم على الجاني بعقوبة أعلى أو أقل من العقوبة الموصي بها في النطاق، إلا إذا كانت هنالك أسباب أو ظروف مشددة أو مخففة غير اعتيادية لم تأخذها القواعد الإرشادية بعين الاعتبار أو تراعيها بالقدر المناسب، شريطة ألا تكون هذه الظروف من ضمن الحالات التي لا يجوز الأخذ بها بموجب القواعد، وذلك وفق ما سبق الإشارة إليه في المبحث الأول من الدراسة.

5. 2. 2 الفرع الثاني: تعليق العقوبة

يعد تعليق العقوبة أو وقف تنفيذها من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي تساعد القاضي على تفريد العقوبة الجزائية كصورة من صور التفريد القضائي. ويمكن تعريف وقف تنفيذ العقوبة بأنه «تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون» (حسني، 2016، ص. 958). حيث يكون للقاضي بناءً على سلطته التقديرية ولأسباب تتعلق بظروف الجاني الشخصية أو بظروف جريمته، أن يحكم بوقف التنفيذ بعد الحكم بالعقوبة المقررة نظامًا؛ وذلك ضمن فترة زمنية معينة وشروط محددة. فإن أخل المحكوم عليه بهذه الشروط خلال فترة التجربة أو ارتكب جريمة جديدة، نفذت بحقه العقوبة المعلقة وعقوبة الجريمة الجديدة.

حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 214 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1435/1/22هـ على ما يلي: «للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه، أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت

فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ. وإذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الموقوف نهائيًا وحكم عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن عليه، فللمحكمة - بناءً على طلب المدعي العام - إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المحكوم بتوقيعها في الجريمة الجديدة».

وينبغي التفرقة بين كل من وقف تنفيذ العقوبة والإفراج الشرطي الذي يمكن تعريفه بأنه الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء كامل مدة عقوبته مع إلزامه بالقيام ببعض الواجبات التي يترتب على أدائها صيرورة الإفراج الشرطي إفراجًا نهائيًا، وعلى عدم الالتزام بها إعادة المحكوم عليه إلى السجن مرة أخرى لتنفيذ الفترة المتبقية من العقوبة (شناق، 2017، ص. 340). فوقف تنفيذ العقوبة هو حق للسلطة القضائية التي أصدرت الحكم بالعقوبة باعتباره صورة من صور التقريد القضائي، أما الإفراج الشرطي فهو تفريد تنفيذي للعقوبة، وبالتالي فإنه من حق السلطة التنفيذية القائمة على تنفيذها.

حيث تنص الفقرة (أ) من المادة 25 من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) وتاريخ 1398/6/21هـ والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 45) وتاريخ 1430/9/11هـ على أنه:

- «يجوز لوزير الداخلية أن يقرر الإفراج تحت شرط عن أي محكوم عليه بعقوبة السجن إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، ويجب ألا تقل المدة التي أمضاها المفرج عنه تحت شرط في السجن عن تسعة أشهر، ولا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حكم عليه من أجلها. ويحدد قرار الإفراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه، من حيث إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيرته وسلوكه، فإذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه جاز لوزير الداخلية إصدار قرار بإعادته إلى السجن لإتمام المدة المحكوم بها عليه».

وتجدر الإشارة إلى اتفاق كل من النظام الجزائي السعودي والقواعد الإرشادية لأحكام العقوبات الفيدرالية على إقرار العمل بوقف تنفيذ العقوبة Probation كوسيلة من وسائل تفريد العقوبة. حيث تحدد القواعد الإرشادية الحالات التي يسمح أو لا يسمح بموجبها للمحكمة بالحكم بفترة اختبار على المدعى عليه المدان بدلاً من قضاء عقوبة في السجن وفقًا لما سبق بيانه (USSG § 5B1.1). أما بالنسبة للإفراج الشرطي Parole وعلى الرغم من استمرار العمل به في النظام السعودي، فإنه قد تم إلغاء العمل به بموجب القواعد الإرشادية لأحكام العقوبات الفيدرالية وفقًا لما سبق توضيحه.

5. 2. 3 الفرع الثالث: التدرج الكمي والاختيار النوعي للعقوبة

يعد كل من التدرج الكمي للعقوبة والاختيار النوعي لها وسيلتين من أهم الوسائل التي تدعم العمل بمبدأ تفريد العقوبة في النظام الجزائي السعودي. فهما يتيحان للقاضي تقدير العقوبة التي تتناسب مع كل من الظروف الموضوعية للجريمة المرتكبة والظروف الشخصية لمرتكبها.

ويقصد بالتدرج الكمي أن يقوم المنظم بتحديد حدين أدنى وأقصى للعقوبات أو - في بعض الأحيان - حد واحد أدنى أو أقصى، تاركًا للقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة ضمن هذين الحدين أو بما لا يتجاوز الحد الواحد. أما الاختيار النوعي للعقوبة فيقصد به ترك المجال للقاضي لاختيار العقوبة التي يراها مناسبة وفقًا للظروف الخاصة بكل من الجريمة والجاني، وذلك من بين عقوبتين فأكثر مع إمكانية الجمع بينهما (الكساسبة، 2015، ص. 342).

حيث تبنت النصوص الخاصة بالعقوبات في أغلب الأنظمة الجزائية بالمملكة إن لم تكن جميعها العمل بهاتين الوسيلتين أو بإحداهما. فعلى سبيل المثال تنص المادة (26) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 5/2/1439هـ على ما يلي: «يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال... بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين».

فمن خلال استقراء النص أعلاه، نجد أن المنظم قد أخذ بكل من التدرج الكمي والاختيار النوعي عند تحديد العقوبة الخاصة بجريمة غسل الأموال، وذلك وفقًا لما يلي:

التدرج الكمي للعقوبة: أخذ المنظم في المادة أعلاه بنظام العقوبات ذات الحدين بالنسبة لعقوبة السجن. حيث إن الحد الأدنى لهذه العقوبة يجب ألا يقل عن سنتين، أما الحد الأعلى فيجب ألا يتجاوز 10 سنوات. كما أخذ المنظم أيضًا بنظام العقوبات ذي الحد الواحد؛ وذلك بالنسبة لعقوبة الغرامة التي يجب ألا تزيد على خمسة ملايين ريال دون تحديد حد أدنى لها.

الاختيار النوعي للعقوبة: وذلك بإعطاء المنظم الصلاحية للقاضي في المادة المشار إليها أعلاه بأن يحكم بأي من عقوبتي السجن أو الغرامة أو بأن يجمع بينهما.

وتجدر الإشارة إلى أن هاتين الوسيلتين متاحتان لتفريد العقوبة في القانون الفيدرالي الأمريكي أيضًا، سواء أكان ذلك قبل العمل

بالقواعد الإرشادية أم بعد العمل بها. إلا أنهما وعلى الرغم من أهميتهما ودورهما في تفريد العقوبة، فإن استخدامهما قبل سريان العمل بالقواعد الإرشادية كان موضع انتقاد لمجموعة من الأسباب السابق ذكرها التي من أهمها:

- وجود سلطة تقديرية قضائية كبيرة وغير خاضعة للرقابة عند تفريد العقوبة ضمن نطاقات واسعة جدًا للعقوبات التي تحددها القوانين ذات العلاقة.
- تفاوت كبير في الأحكام القضائية العقابية للقضايا المتشابهة.
- سلطة تقديرية واسعة للنظر في/أو قبول أي معلومة يقرر القضاة أنها ذات صلة.

حيث كان للقواعد الإرشادية لأحكام العقوبات الفيدرالية دور وأثر كبير في التغلب على جميع هذه الانتقادات من خلال تنظيم السلطة التقديرية الواسعة للقضاة بتضييق نطاق حدي العقوبة الأدنى والأعلى وتحديد أكبر قدر ممكن أو محتمل من الأسباب والظروف ذات العلاقة عند تخفيف أو تشديد العقوبة، الأمر الذي يقلل من حدوث أي تفاوت في الأحكام القضائية للقضايا المتشابهة.

وبناءً على ذلك، ولذات الأسباب المذكورة أعلاه، وتعزيزًا لأسس العدالة والمساواة التي بني عليها النظام الجزائي السعودي، وزيادة لشفافية وكفاءة وفاعلية ووحدة واتساق الأحكام الجزائية القضائية ومدى إمكانية التنبؤ بها، وتسهيلًا لدور القاضي في تفريد العقوبة، يقترح الباحث أن يقوم المنظم السعودي بتبني آلية موحدة وشبيهة بتلك المعمول بها في القواعد الإرشادية لأحكام العقوبات الفيدرالية، لتقدير جميع العقوبات التعزيرية المنظمة بطريقة تمكن من تحديد نطاق ضيق للعقوبة الملائمة لكل جانٍ ضمن النطاق العريض للعقوبة التعزيرية المنصوص عليه نظامًا.

6. الخاتمة

بعد استعراض أهم العناصر المتعلقة بمبدأ تفريد العقوبة، وبعد تقديم شرح مختصر للآلية المتبعة للعمل بهذا المبدأ في كل من النظامين الفيدرالي الأمريكي والسعودي، تخلص الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

- يعتبر تفريد العقوبة أحد أهم المبادئ الأساسية في القانون الجنائي ويعد مطلبًا مهمًا لا غنى لأي نظام جزائي عنه.
- لابد من تعاون سلطات الدولة الثلاث: التنظيمية، والقضائية، والتنفيذية لتطبيق مبدأ تفريد العقوبة على الوجه الأتم والأكمل.
- كانت الأحكام القضائية الجزائية في الولايات المتحدة قبل سن القواعد الإرشادية لأحكام العقوبات الفيدرالية تتصف بالغموض والإبهام؛ وذلك لسعة السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة بين حدي العقوبة الأدنى والأقصى.
- لا يوجد في النظام الجزائي السعودي قواعد إرشادية تنظيمية عامة لتفريد العقوبة الجزائية كتلك المعمول بها في القانون الفيدرالي الأمريكي؛ حيث إن القسم الأكبر من تفريد العقوبة في النظام الجزائي السعودي مرتبط بسلطة القاضي التقديرية وقدرته على الملاءمة بين وقائع القضية المعروضة عليه وبين العقوبة أو العقوبات النظامية التي يراها مناسبة بحق الجاني بما يحقق الردع والزجر له، وبما يكفل إصلاحه وتأهيله للاندماج في المجتمع من جديد.
- يأخذ النظام الجزائي السعودي كما هو الحال في القواعد الإرشادية لأحكام العقوبات الفيدرالية وأي نظام جزائي آخر، بمجموعة من الوسائل التي تسهم في العمل بمبدأ تفريد العقوبة كاعتبار الظروف المخففة والمشددة، وتعليق العقوبة، والتدرج الكمي والنوعي للعقوبة.
- للقواعد الإرشادية لأحكام العقوبات الفيدرالية دور وأثر كبير في تنظيم السلطة التقديرية الواسعة للقضاة من خلال تضييق نطاق حدي العقوبة الأدنى والأعلى، بتحديد أكبر قدر ممكن أو محتمل من الأسباب والظروف ذات العلاقة عند تخفيف أو تشديد العقوبة، الأمر الذي يقلل من حدوث أي تفاوت في الأحكام القضائية للقضايا المتشابهة.

7. التوصيات:

بناءً على ما سبق، ولجميع الأسباب التي تم إيرادها في الدراسة، يقترح الباحث أن يقوم المنظم السعودي بتبني آلية موحدة شبيهة بتلك المعمول بها في القواعد الإرشادية لأحكام العقوبات الفيدرالية، تمكن من تحديد نطاق ضيق للعقوبة الملائمة لكل جانٍ ضمن النطاق العريض للعقوبة المنصوص عليها نظامًا، على أن تشتمل هذه الآلية على ما يلي:

- حصر جميع الأسباب والظروف والعوامل المخففة أو المشددة المحتملة العامة منها والخاصة وأخذها في الاعتبار عند تفريد العقوبة، سواء أكانت تلك الظروف متعلقة بالجريمة ودرجة خطورتها أو جسامتها أو متعلقة بظروف ارتكابها أو حتى تلك المتعلقة بتاريخ الجاني الإجرامي.
- وضع وزن محدد لكل ظرف أو سبب مخفف أو مشدد للعقوبة بطريقة تمكن من احتساب مدى تأثير هذا الظرف أو السبب في العقوبة بشكل دقيق، ومن ثم - وبناءً على ذلك - تحديد نطاق ضيق للعقوبة المستحقة.

- عدم ترك المجال للقاضي للخروج عن النطاق الضيق المحدد للعقوبات، إلا إذا كانت هنالك أسباب أو ظروف مشددة أو مخففة غير اعتيادية لم يتم أخذها في الاعتبار شريطة تسبيبه لذلك، وعلى أن يكون التسبيب عرضة للنظر والنقض، مع ضرورة تحديد المنظم لأي ظرف يرغب في استثنائه لعدم جواز الأخذ به شرعًا أو نظامًا.

المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العربية:

- القرآن الكريم.

أحمد، لريد محمد. (2015). ضوابط السلطة القضائية للقاضي في تخفيف الجزاء، مجلة القضاء الجنائي، م. 1، ع. 2، الجزائر.

بورنان، هند. (2016). مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر.

التميمي، عماد محمد. (2016). التفريد الجزائي: مفهومه وتأصيله الشرعي على ضوء مقاصد الشارع من العقاب، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، م. 12، ع. 2، الأردن.

الجهني، حامد حسن. (1994). السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقوبة في مجال التعازير: دراسة تحليلية تطبيقية على محاكم منطقة الرياض بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض.

حسني، محمود نجيب. (2016). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط. 8، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحسيني، عمار عباس، التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، م. 3، ع. 10، العراق.

الخضيري، حمد عبد العزيز. (2014). آلية تقدير العقوبات التعزيرية لدى القضاء (الضوابط والمشكلات)، ورقة مقدمة لندوة (الاجتهاد في التعزير، المبادئ وضوابط التطبيق) المقامة في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بتاريخ 13/11/1435هـ، مركز التميز البحثي، الرياض.

آل خنين، عبد الله محمد. (2011). ضوابط تقدير العقوبات التعزيرية، مجلة القضائية، ع. 1، الرياض.

الربابعة، أسامة علي. (2006). ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، م. 2، ع. 3، الأردن.

زياد عبد الكريم عقل ومحمد علي العمري. (2008). السلطة التقديرية للقاضي في التشريعات القضائية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، م. 35، ع. 2، الأردن.

شناق، زكي محمد. (2017). النظام الجنائي السعودي - القسم العام، ط. 1، مكتبة الشقري، جدة.

صحيفة الجزيرة. (2021). رفع شكره للقيادة على ما يشهده القطاع العدلي والحقوقي من تقدم وتطور.. وزير العدل: التشريعات التي أعلن عنها ولي العهد ستحقق نقلة قضائية بالغة الأثر على جودة العمل القضائي، https://www.al-jazirah.com/2021/20210209/ln23.htm

صحيفة عكاظ، الإثنين. (2021). ولي العهد يعلن عن تطوير منظومة التشريعات المتخصصة، https://www.okaz.com.sa/news/local/2057470

قرار النائب العام السعودي رقم (1) وتاريخ 1/1/ 1442.

الكساسبة، فهد. (2015). وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، مجلة علوم الشريعة والقانون، م. 42، ع. 1، الأردن.

النظام الأساسي للحكم. (1412). الأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/8/27. المملكة العربية السعودية.

نظام الإجراءات الجزائية. (1435). المرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1435/1/22هـ. المملكة العربية السعودية.

نظام السجن والتوقيف. (1398). المرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 1398/6/21هـ. المملكة العربية السعودية.

نظام مكافحة الرشوة. (1412). المرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 1412/12/29هـ. المملكة العربية السعودية.

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. (1426). المرسوم الملكي رقم م/39 وتاريخ 1426/7/8. المملكة العربية السعودية.

نظام مكافحة غسل الأموال. (1439). المرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 1439/2/5. المملكة العربية السعودية.

الهتلان، هتلان علي. (2016). مدونة الأحكام القضائية (الجنايات والتعازير) ورقة مقدمة في الجلسة الأولى تحت عنوان (المبادئ الأساسية للنظام القضائي في المملكة العربية السعودية) في الندوة التي تنظمها هيئة حقوق الإنسان بعنوان (دور القضاء في حماية حقوق الإنسان)، الرياض.

الودعان، إبراهيم فهد. (2007). قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

Abrams, Norman, et al. (2010). Federal Criminal Law and its Enforcement 967 (5th ed.).

Apprendi v. New Jersey, 530 U.S. 466, 490 (2000).

Gruner, Richard. (1994). Corporate Crime and Sentencing, (1st ed.).

Mitchell, K. L. (2017). State sentencing guidelines: A garden full of variety. Fed. Probation, 81, 2.

Nagel, I. H. (1990). Structuring sentencing discretion: The new federal sentencing guidelines. J. Crim. L. & Criminology, 80, 883.

Payne v. Tennessee, 501 U.S. 808, 820 (1991).

Rita v. United States, 551 U.S. 338 (2007).

U.S. Const. Amend. VI.

United States Code (U.S.C).

United States v. Booker, 543 U.S. 220 (2005).

United States Sentencing Commission, Guidelines Manual, (Nov. 2018).

United States Sentencing Commission (USSC). (n.d.). An Overview of the Federal Sentencing Guidelines, How the Sentencing Guidelines Work, available at: https://www.ussc.gov/sites/default/files/pdf/about/overview/Overview_Federal_Sentencing_Guidelines.pdf

The Victims of Crimes Act. (1984)., Pub. L. No. 98-473, Title II, Chap. XIV.